84- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب سجود السهو قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيلا لزيادة لزيادة شهر لزيادة سهوا ونقص سهو وشك في الجملة لا في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:00

اسى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود وجود تلاوة وشكر وسهو. طيب باب سجود السهو. سجود السهو من باب اضافة الشيء. الى سبب - 00:00:20

يعني السجود الذي سببه السهو وانما قلنا من باب ظهر الشيء لسببه وهو السجود الذي سببه السهو لان السجود انواع سجود في صلب الصلاة وسجود تلاوة وسجود شكر وسجود سهو اربعة انواع. السجود المشروع اربعة سجود في صلب الصلاة وهو ركن - 00:00:40

والثاني سجود تلاوة. والثالث سجود شكر وكلاهما سنة. والرابع سجود سهو. وهو واجب. اذا السجود منهما هو ركن وهو سجود صلب الصلاة ومنه ما هو واجب وهو سجود السهو. اذا كان عبده يبطل. ومنه ما هو سنة وهو الشكر والتلاوة. يقول رحمه الله - 00:01:05

قال صاحب المشارق يعني مشارق الانوار للقاضي عيار كتاب في لغة الحديث قال السهو في الصلاة النسيان فيها السهو والنسيان وكذلك الغفلة. كلها الفاظ مترادفة. الفاظ مترادفة تدل على الذهول - 00:01:31

لكن هل بينها فرق؟ هل بين السهو والنسيان فرق او لا يقول فرق بعض العلماء بينهما. فرق بين السهو وبين النسيان. فقال ان الناس اذا ذكرته تذكر استاذي اذا ذكرته لم يتذكر - 00:01:51

هكذا فرقوا. قالوا الناس اذا ذكرته تذكر. والساهي اذا ذكرته لم يتذكر. يعني مثلا قلت شخص تذكر كذا؟ ناس تذكر قال اني ذكرت واما الساهي فلا يذكر. وقيل انه لا فرق بينهما. وهذا هو الصحيح. لا فرق. وان السهو والنسيان كلاهما - 00:02:12

بمعنى واحد وهو الذهول عن امر معلوم وانما قلنا انه لا فرق بينهما. لان الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت بهذا وهذا. اذا سهى احدكم في صلاته من نسي كذا وكذا - 00:02:35

فعبر بالنسيان وعبر بالسهو. مما يدل على انهما بمعنى واحد. واعلم ان السهو او النسيان نسي ان السهو ان السهو تارة يعدى بعن وتارة يعدى بفي. فان عدي فهو مذموم - 00:02:50

لانه ترك عن عمد وان عدي بفي فليس بمذموم لانه ترك عن غير عمد قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال عن صلاتهم هذا سهو او ترك عن عمد ترك لهان عمد - 00:03:10

وان عجبك فليس بمذموم ولهذا يقال سهى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو الدهون او الترك عن غير عنق وسجود السهو تعريفه عبارة عن سجدتين. يسجدهما المصلي جبرا للنقصان - 00:03:35

وترغيما للشيطان وارظاء للرحمن. سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وترغيما للشيطان وارضاء للرحمن جبرا للنقصان يعني انه يجبر بهما ما حصل في صلاته من نقص سواء كان النقص بزيادة او نقص. المراد بقول ان جبرا للنقصان يعني لما حصل في صلاته من خلل. سواء زاد او نقص - 00:03:56

وترغيما للشيطان. لان بانك بهذه بهاتين السجدتين ترغم الشيطان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان صلى تماما شفعنا له صلاته. والا كانتا ترغيما للشيطان. وارظاء للرحمن لان هذا من شكر نعمة الله عز وجل. يقول رحمه الله يشرع اي يجب تارة ويسن

اخرى. ويجب تارة يسن اخرى يشرى - 00:04:26
كلمة يسرى اعم من الواجب والمسموم ولهذا المؤلف يقول يجب تارة ويسن تارة. اذا المشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا لفظ مشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. فاذا قلت يشرع كذا. يشرع تشرع صلاة الجماعة. صلاة الجماعة - 00:04:54
مشروعة هذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب بمعنى انها مطلوبة لكن هل هل الطلب فيها على سبيل الالزام؟ فتكون واجبة او على غير سبيل الالزام فتكون مستحبة. وهذه يستفيد من فائدة وهي كلمة يسرى - 00:05:14
انه اذا كان هناك مسألة فيها خلاف بين العلماء. بعضهم يرى وبعضهم يرى الاستحباب. وتخشى انك لو قلت يستحب يسن تهاون الناس انك لو قلت يجب اشققت على الناس. ماذا تقول - 00:05:32
يسرى يسرى واضح؟ طيب يقول رحمه الله يشرع اي يجب تارة اخرى على ما يأتي تفصيلا لزيادة سهوا او نقص سهوا ونقص وشك. طيب لماذا يقول سهوا لا لا قال زيادة سهوة ونقص سهو وشك ها ما قال سهوا لا لا شك لماذا ما قال سهوا - 00:05:47
الان يشرع الزيادة سهوا. والنقص سهوا. طيب لما جاء الشك ما قال وشك سهوا لان الشاك لم يفعل شيء لم يزد ولم ينقص لم يزد ولم ينقص مجرد شيء في القلب. قال في الجملة يعني لا في جميع السور. فهناك زيادة لا يشرع لها السهو. لا يشرع لها السجود - 00:06:13
ونقص لا يشرع له السجود. اذا قوله في الجملة يعود على الزيادة والنقص. يعود على الزيادة والنقص وكذلك الشك في بعض قال لا في عمد يعني ان السهو او سجود السهو لا يشرع في العمد لان العمد اما ان يكون مبطلا للصلاة او غير مبطل - 00:06:37
فان تعمد فهو مبطل. وان لم يتعمد فهو معذور سيأتي اما ان يكون زيادة او نقص. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد. فعلق السجود على السهو. وهذا ما سبق من ان سجود السهو من باب ظرف الشيء لا - 00:06:58
قال في صلاة الفرض والنافلة في صلاة الفرض والنافلة. كما ان سجود السهو يشرع في الفريظة كذلك يشرع في النافلة. فاذا فيجب في الفريظة ويجب في النافلة. ويسن في الفريظة اذا اذا لم يكن عبده مبطل ويسن في النافلة. فاذا قال قائل كيف - 00:07:18
نقول بوجوب سجود السهو في النافلة واصلها مستحب ليس بواجب في صلاة الفريضة نقول يجب سجود السهو مثلا لكن كيف نقول يجب سجود السهو في صلاة النافلة؟ مع ان اصلها مستحب - 00:07:38
يقول لانه اذا تلبس بها وجب عليه ان ها ان يفعلها على وصف الشرع. على وفق الشرع وبهذا نعرف انه لا تلازم بين اصل العمل وبين صفته قد يكون اصل العمل واجبا وصفة فيه مستحبة - 00:07:54
وقد يكون اصل العمل مسنونا وصفة فيه واجبة وصفة فيه واجبة. فمثلا اذا قلت اذا صليت اذا صليت الوتر فاسجد. هل هذا يدل على عدم وجوب السجود لا يدل على عدم وجوب السجود - 00:08:14
اذا لا يلزم من كون صفة في العبادة من وجوب صفة في العبادة ان يجب اصلها وكذلك العكس. يقول باليسرى استثنى المؤلف قال سوى صلاة جنازة. صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو - 00:08:32
ليس بها سجود سهو. لماذا؟ اولا لانه لم يرد وثانيا لانها مبنية على التخفيف اذ انها ليست ذات ركوع وسجود ولا استفتاح فيها ولا يشرع فيها عند كثير من العلماء قراءة بعد الفاتحة. اذا مبناها على التخفيف - 00:08:49
وثالثا انه ليس في سجود ليس في صلبها سجود فلا يكون في جبرها سجود اذا صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو لهذه الامور الثلاثة ما هي؟ عدم الورود وثانيا انها انها مبنية على التخفيف - 00:09:09
بدليل انه ليس فيها استفتاح ولا قراءة بعد الفاتحة ولا ليس فيها ركوع ولا سجود. والامر الثالث انه ليس في اصلها سجود فلا يكون في جنبها سجود. قال وسجود تلاوة وشكر. ايضا لا لا سجود في سجود التلاوة والشكر. يعني لو - 00:09:30
في سجود التلاوة او سهى في سجود الشكر لا يشرع السجود لماذا؟ نقول كما قلنا في اولا لانه لم يرد هذا واحد وثانيا ان سجود التلاوة والشكر على القول الراجح ايضا ليس ليس بصلاة - 00:09:50
والامر الثالث لان لا يكون الجابر اعظم من الاصل الان سجود التلاوة كم؟ سجدة واحدة. ويقول النبي سجود سهو صار سجدتين صار

الجبر اكبر من ها الاصغر ترى جبر اكبر طيب - 00:10:09
يعني مثلا افرض انه مثلا ترك التسبيح ترك التسبيح في السجود جاء والشكر او ترك التكبير اذا قلنا انه يكبر اذا ركع واذا رفع اذا سجد واذا رفع ويسلم وسهو ايضا لا يشرع سجود التلاوة لا يشرع سجود السهو في السهو - 00:10:26
فلو سهى في سجود السهو سجود السهو سجد سجود سجد سجدتين للسهو لكن نسي فيهما التسبيح تسبيح وسجود السهو يشرع فيه ما يشرع في السجود تصب الصلاة يعني يجب التسبيح فيه. يجب التسبيح فيه - 00:10:45
حينئذ لو لم يعلم هل يسد السهو نقول لا لا يسد السهو لماذا؟ نقول لان لا يلزم التسلسل والدور. التسلسل والدور كيف؟ لاننا لو قلنا انت سهيت الان في زل جثة اسجد - 00:11:06
لو سهى في السهو الثاني سجد. لو سهى في الثالث سجد وهكذا. هذا يقول يستلزم الدور التسلسل وثانيا لان المصغر لا يصغر ولهذا قال ان او ان الكسائي كان بحضرة الرشيد هو هو وابو يوسف ابو يوسف - 00:11:23
من تلاميذ ابي حنيفة رحمهم الله وكذلك الكسائي كان بحضرة الرشيد فقال الرشيد او يوسف يقال ان الانسان يقال للانسان اذا اتقن فنا من الفنون سهلت عليه بقية الفنون لاتقن علما سهلت عليه بقية العلوم فمثلا اذا اتقن النحو سهل عليه الفقه. اذا اتقن الفقه سهل عليه النحو وهكذا في الجملة - 00:11:48
سأل ابو يوسف كسائل قال ارأيت لو سجد لو سهى في سجود السهو؟ هل يسجد؟ قال ابو قال قال من اين اخذته من النحو؟ قال لان المصغر لا يصغر مصغر لا يصغر - 00:12:15
بقي ايضا استثنى بعضهم صلاة الخوف. صلاة الخوف يقول لا سجود فيها والمراد اذا اشتد الخوف. ليس فيها سجود في العذر والمشقة ولكن المراد صلاة الخوف هنا اذا كان شديدا. نعم - 00:12:35
متى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محرم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو كجزء الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح. وان فعله سهو يسجد له لقوله صلى الله - 00:12:54
وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم. ولو يقول رحمه الله فمتى زال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة الى - 00:13:14
اخره بدأ المؤلف رحمه الله بالسبب الاول من اسباب سجود السهوة والزيادة. وذلك لان سجود السهو اسبابه ثلاثة كما سبق زيادة سهل ونقص وشك فبدأ بالزيادة قال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ فمتى زاد فعلا قوله فعلا خرج به القول - 00:13:34
خرج بقوله متى ازداد فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد قولا من جنس الصلاة هذا سيأتي في قوله وان اتى بقول مشروع في غير موضعه يجب لم يجب السجود بل يشرع - 00:13:59
طيب اذا اذا زاد قولا من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع او سبح في القيام او ما اشبه ذلك. نقول هذا القول مشروع في الجملة لا يجب السجود له لكن يشرع على سبيل السبب - 00:14:17
وقوله فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة احترازا مما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة فهذا ان كثر ان تعمده وكثر وتوالى من غير ظرورة ولا تفريق بطلت صلاته كما سبق - 00:14:31
هذا في الحركة وان كان يسيرا او كثيرا للظرورة فلا تبطل صلاته. اذا خرج بقوله فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة كالحركات وما اشبه ذلك وسيأتي حكمها - 00:14:52
يقول المؤلف طيب قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. هذه هي الاربعة التي اذا زادها يسجد لها طيب لو زاد صفة في هيئة عبادة قول المؤلف قياما او قعودا او ركوعا او سجودا لو زاد غير ذلك. كما لو تورك في غير محله. او رفع يديه في غير محله - 00:15:08
بزيادة فعلية من جنس الصلاة ولا لا؟ فيها زيادة الصلاة. على المذهب لا يسجد لها. لا يسجد لها. لماذا؟ نقول انما خص السجود بالنسبة للزيادة الفعلية في القيام والقعود والركوع والسجود قالوا لان هذه هي التي تتركب منها العبادة. فزيادتها تغير - 00:15:35
وهيئة العبادة وماهيتها. بخلاف التورك في غير محله. ورفع اليدين عند ارادة السجود اشبه ذلك لان هذه صفة في هيئة. صفة في

هيئة هو الان جالس لكن بدأ من ان يفترش - 00:15:58
ايش؟ تورط او العكس. يقول هذا لا لا يخل بهيئة الصلاة. الجلوس اتى به لكنه يتعلق بالصفة. اذا الزيادة ان كانت في هيئة العبادة يسند لها. وان كانت في صفة في هيئة فلا يسند لها. يقول عمدا بطلت صلاته. كما لو - 00:16:17
اه ركع مرتين. سجد ثلاث مرات. قام مرتين قام الى زائدة مثلا في في رباعية. او او قام الى ثالثة في ثنائية او الى رابعة في ثلاثية فان وكان متعمدا باطلت صلاته ولهذا قال عمدا خرج بالعمد ما لو كان - 00:16:43
ولهذا قال بطلت صلاته قال هو في الشرح قاله في الشرح اي شرح اذا قال الفقهاء الشرح مرادهم شرح ابن ابي عمر الشرح الكبير قال وان فعله سهوا يسجد له - 00:17:03
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين طيب المؤلف هنا في في يقول فمتى زاد اعلم من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة - 00:17:21
هذا في الواقع تحديد بمجهول على المذهب لانه على المذهب جلسة استراحة غير مشروعة غير مشروعة. فهو الواقع تحديد بمجهول. يقول نعم. رواه مسلم. طيب. ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرظه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا - 00:17:38
لو نوى القصر يعني المسافر اذا نوى القصر فاتم سهوا ففرظه الركعتان ويسجد السهو. هذا رجل مسافر. دخل في يريد ان يصلي الظهر دخل في صلاة الظهر على انه سوف يصلي ركعتين - 00:18:02
ولكنه سهى فاتم وصلى اربعا صلى اربع نقول صلاتنا صحيحة ولا يجب سجود السهو بهذا الحال. لا يجب سجود السهو. لانه لو تعمد واتم هل تبطل صلاته؟ لا لا تقضي. وسجود السهو - 00:18:20
انما يشرع في الشيء الذي اذا تعمده الانسان بطلت صلاته. اما الشيء الذي لا فرق بين تعمده فعله سهو هذا لا يبطل الصلاة. رواه الان؟ طيب اذا نوى القصر فاتم سهوا ففرظه ركعتان. طيب - 00:18:38
لو نوى الاتمام وقصر بالعكس هذا رجل رجلان اراد اراد ان يصلي الظهر مثال اول رجل اراد يصلي الظهر اراد ان يصلي الظهر نوى القص لكنه سهى واتم نقول هنا الركعتان فرضه وما زاد يسجد له على سبيل الاستحباب. لماذا يسجد على سبيل الاستحباب - 00:18:58
نقول لان لانه من الاصل لو اتم او لو تعمد الاسلام لم تقل صلاته. وهذا مبني على ان القصر سنة ليس بواجب لكن عند من يرى وجوب القصر للذين يرون وجوب القصر هو مذهب ابي حنيفة يقول في هذه الحال ان كان عمدا بطلت صلاته - 00:19:23
ولذلك يقول اذا قام المسافر الى ثالثة رباعية وجب عليه الرجوع. كما لو قام الى ثالثة في فجر. طيب لو كان العكس مسافر دخل عليهم وقت الظهر واراد ان يصلي ودخل في الصلاة على انه يتم - 00:19:44
ليس خلف من يتم هو يريد اتمام. وبدا له في اثناء الصلاة ان يقصر. وسلم من ركعتين. هل نقول يأتي بركعتين؟ لانه نوى الاتمام نقول لا لماذا؟ نقول لان الاصل في صلاة المسافر - 00:20:01
القصر لا ما هذا ما فيه زيادة الصلاة ولا الاصل ولا استحبابا في مسألة اذا نوى الاتمام ثم قصر اللي يسجد استحبابا اذا نوى القصر ثم اتم. قال وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلته. اذا قام في - 00:20:16
او سجد اكراما للانسان بطلت بطلت صلاته لانه بامرين اولا هذه الزيادة متعمدة وثانيا انه فعل محرما في الصلاة بل فعل شركا هذا انسان يصلي في قيم لما اقبل اي شخص خر ساجدا له - 00:20:37
نقول انت الان زدت في الصلاة عمدا والامر الثاني انك فعلت محرما بل شرك لان السجود لغير الله شرك ولهذا قال قال رحمه الله اكراما لانسان اكراما لانسان فتبطل لهذين الامرين - 00:21:01
اللهم يا مهدي الامران اذا سجد في الصلاة اكراما للانسان اول زيادة والثاني فعل محرما. طيب اذا قام فيها يعني كان جالسا بين السجدتين او في التشهد فلما اقبل رجل قام اجلالا واكراما له. نقول هذا ايضا تبطلها. لانه زاد زاد قيامك. والامر الثاني انه فعل - 00:21:17

محرما؟ طيب لو ركع اكراما له اي نعم الركوع؟ نعم. نعم ايه طيب يقول لو انه اقبل رجل وهو في اخر قراءته يقرأ الفاتحة وقرأ سورة وفي اخر قراءته او يقرأ لكن لما اقبل الرجل اراد الركوع - 00:21:44

تعظيما لهذا الرجل وسجود الصلاة الان هذا الركوع ها سرك به بين نيتين. نية نية الركوع لله ونية الركوع لهذا الادمي الحكم تبطل صلاته؟ نعم. نعم تبطل. لانه الان مشرك. نعم - 00:22:08

وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب وثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه. وان علم بالزيادة - 00:22:29

فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير. لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها. فيتشهد ان لم يكن تشهد. لانه ركن لم يأتي به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصلي يقول رحمه الله - 00:22:49

ان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها. تقدم ان الزيادة في الصلاة ان كانت متعمدة بطلت صلاته. بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة ان كان غير عبد يعني اذا زاد في الصلاة اذا زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ما الحكم؟ ذكر المؤلف ان - 00:23:09

الحال الاولى الا يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها. لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها فهنا يسجد للسهو ولا شيء عليه مثال ذلك رجل يصلي رباعية كظهر وعصر وعشاء. قام الى خامسة واتى بالخامسة كاملة - 00:23:29

وفي التشهد التشهد الاخير علم ان هذه الركعة خامسة ماذا يصنع نقول يسجد يسلم ويسجد السهو وعلى المذهب يسجد للسهو ثم يسلم بناء على ان سجود السهو يكون قبل السلام - 00:23:51

المهم انه اذا لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها فالحكم انه ايش؟ يسجد للسهو ولا شيء عليه ولهذا قال وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب طيب ما قال المؤلف او رابعة في ثلاثية كخامسا - 00:24:06

في رباعية. لان الصلوات الرباعية ثلاث. ولو اراد ان يمثل طول كخامسة في ظهر او او عصر او عشاء الرباعية معلوم ان الرباعيات وهنا في المغرب ما قال او رابعة في ثلاثية - 00:24:25

لان الثلاثية واحدة. وكلمة مغرب اخسر من ثلاثية او ثالثة ما قال في ثنائية. لان ايش الثنائية بالنسبة للفرائض واحدة. يقول فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا. فلما - 00:24:43

يعني انصرف قالوا له انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه. واضح هنا انك صليت خمسا ثم سجد السجدتين ثم سلم. وهذه رواية تدل على انه سجد قبل كم؟ سجد ثم - 00:25:03

ثم سلم سلم انه سجد ظاهره انه سجد قبل ان يسلم صلى خمسة نعم سجد سجدتين ثم سلم. هنا ما في دليل لان السجود هنا سجود مجرد. سجود مجرد ما في دليل على - 00:25:23

بعد السلام او قبل السلام لانه يتعين ان يكون بعد السلام لانه نبه. قال وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال تكبير هذه هو الحالة الثانية. ان يعلم بالزيادة في اثنائها. فيجب عليه ان يرجع وجوبا - 00:25:40

فان لم يرجع بطلت صلاته مثال ذلك انسان يصلي الظهر او في رباعية قام الى خامسة. اثناء قيامه وهو يقرأ الفاتحة علم ان هذه زائدة تقول يجب ان ترجع وتجلس في التشهد - 00:26:00

ترجع وتجلس في التشهد يقول مؤلف من غير تكبير ما يقول الله اكبر ويجلس لماذا؟ نقول لان التكبير هو قد كبر حينما قام من السجدة الثانية قال الله اكبر. هذا التكبير هو تكبير - 00:26:16

الجلوس الان هذا رجل يصلي الظهر في الركعة الرابعة سجد السجدة الاولى ثم جلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية ثم قال الله اكبر وقال الى ايش؟ الى خامس قرأ الفاتحة في اثناء قراءة الفاتحة ذكر قال هذه خامسة - 00:26:32

ماذا عليه؟ ينفق ويجب ان ترجع وتجلس طيب كيف ارجع؟ ارجع بتكبير ولا بدون تكبير؟ نقول فتن تكبير. طيب الجلوس والتكبير يقول قد كبرت له متى؟ حينما قام من خمس السجدتين هو يوم قام من سجدتان ما قال الله اكبر طيب قال انا قصدت به - 00:26:51

اه القيام نقول قصدك الاصل ان هذا التكبير للجلوس. ان هذا تكبير الجلوس وقيامك زائد. فيعتبر ولهذا يقول المؤلف جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس تزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها ولا يبطلها. طيب - 00:27:12

مثال اخر صلى رجل يصلي الظهر ثم قام الى خامسة لما ركع وفي اثناء الركوع في الخامسة ذكر يرجع نعم نعم طيب ذكر وهو في السجود ها؟ يرجع. يقوم من السجود ويجلس - 00:27:32

يقوم السجود وهو يجلس واضح؟ المهم انه اذا ذكر في الزيادة في اثنائها ماذا عليه؟ يجب وجب عليه الرجوع. طيب ذكر وهو في التشهد ها؟ هذي الحالة الاولى اذا لم اذا لم يكثر الزيادة الا بعد الفراغ منها - 00:27:48

اذا اذا زاد المصلي في صلاته فان علم فان لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها سجد ولا شيء عليه سجد ولا شيء عليه. ومتى يكون بعد الفراغ منها؟ نقول ان يصل الى الموضع الذي تركه. ان ان يصل الى الموضع الذي زاده من الاولى او من التي قبلها - 00:28:05

وان علم بالزيادة في اثنائها وجب عليه الرجوع. ولهذا قال المؤلف فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأتي به هذا الذي زاد خامسا. نقول ارجع. وتشهد ان لم تكن قد تشهدت - 00:28:25

ثم يسلم ويسجد السهو. لكن على المذهب ويسجد للسهو ويسلم. بناء على ان سجود السهو هنا يكون؟ قبل السلام. قبل السلام. والصواب ان وجود السهو هنا بعد السلام لان هذا زيادة. طيب قول المؤلف فيتشهد ان لم يكن تشهد. فان كان تشهد يجلس ويسلم مباشرة - 00:28:44

مثال رجل يصلي الظهر في الركعة الرابعة جلس وتشهد التشهد الاخير اللهم يعني قرأ التحيات ثم التشهد ثم قام نسيانا يظن انه في التشهد الاول. قال لما قرأ الفاتحة ذكر انه زائد. ماذا عليه؟ يرجع. بتكبير ولا تكبير - 00:29:04

من غير تشبيه طيب اذا رجع ماذا يصنع؟ يسلم مباشرة ثم يسجد للسهو ثم يسلم يرجع بدون تكبير لا يرفع صوته. يعني يقول مثلا يقول لو قدر انه في السجود. ان الامام اه علم بالزيادة في - 00:29:24

يعني قام الى خامسة. وقرأ الفاتحة وركع وركع وسجد في اثناء السجود علم. هو خلفه مأمومون. كيف ينبههم هو ما تبطل الصلاة لو قال الله اكبر ما تبطل الصلاة لكن غير مشروع. نقول في الحالة هذي يرفع صوته بالتشهد. يقول التحيات - 00:29:51

لله والصلوات والطيبات. طيب ويسجد للسهو ويسلم لتكمل صلاته. وقلنا ان سجود السهو يكون هنا ايش؟ بعد قال وان كان قد تشهد وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. وعلى القول الثاني وهو الراجح سلم ثم سجد استهوى - 00:30:11

قال وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم. وهذا يتصور في اذا كان يظن انه في التشهد الاول يعني مثل الرجل يصلي رباعية في الركعة الاخيرة جلس التشهد قرأ التحيات ثم قام ظنا منه انه - 00:30:31

في التشهد؟ الاول. هنا وذكر. يقول ارجع اعد التشهد ولا اكمل. اكمل. ولهذا قال وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه. ثم سلم. كمل صلاة. المهم انه اذا زاد وعلم بالزيادة - 00:30:51

في اثناءها فانه يجب ان يرجع. يجب ان يرجع. وهنا هل يتشهد؟ يقول ان كان قد تشهد ها فلا تشهد. وان كان قد اتى ببعض التشهد اكمله. وان لم يأتي بالتشهد اتى به ان كان قد تشهد كفاه. وان - 00:31:11

اتى ببعضه اتم وان لم يأتي به اتى به كاملا. اتى به كاملا. طيب هذي هنا مسألة لو قدر ان امام قام الى زائدة. قام الى زائدة وماذا يصنع المأموم؟ امام يصلي صلاة ظهر ثم قام الامام الى خامسة. سبحوا به ثم مع ذلك اصر - 00:31:31

يقول اذا قام الامام الى زائدة الى زائدة فلا يخلو من حديد الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام لاتمام صلاته. وجبر النقص الذي حصل فيها فهنا يجب عليه ان يتابعه. يجب وجوبا ان يتابعه ولو كانت خامسة. يجب - 00:31:56

واضح؟ لان هذه الزيادة لاتمام صلاة الامام. فكما ان المأموم الان لو لم يسهو مع الامام وسجد الامام للسهو. يجب على ثم يسجد ولا لا؟

يجب ان هذه الزيادة فعلية تبطل الصلاة. اذا اذا علم المأموم ان الامام قام - 00:32:20
الى هذه الزائدة لاكمال صلاته فيجب عليه ايش؟ متابعته. لان هذه هذه الزيادة في الواقع هذه الزيادة ليست زائدة هي اصلية بالنسبة للامام اصلية افرض مثلا ان الامام ترك الفاتحة في احدى الركعات. ترك الفاتحة في احدى الركعات. هنا لابد ان يأتي بركعة زائدة. يأتي ببدلها - 00:32:40
هي الركعة في الواقع هي اصلية لان الاولى التي ترك فيها الفاتحة ملغاة. وهذه بدل عنها. اذا هذه الركعة في الواقع من صلب الصلاة وهي من الصلاة حقيقة وحكما حقيقة اذا هذي الحالة الاولى بيأتينا هذه الحالة الاولى اذا علم المأموم ان - 00:33:04
ان الامام قام باكمال صلاته وجبر ما حصل فيها من نقص ففي هذا الحال يجب عليه ان يتابعه. يجب عليه ان يتابعه والسبب في ذلك بان صلاة الامام وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. بدليل ان الامام لو سجد للسهو - 00:33:24
في صلاته يعني قبل السلام سجد السهو مع ان المأموم لم يحصل منه نقص. هل يتابعه المأموم؟ نعم يتابعه. مع ان هذه زيادة فعلية مبطل للصلاة لو تعمدها ومع ذلك يتابعون فهكذا اذا اذا قام الى زائدة لاكمال الصلاة - 00:33:44
الحال الثانية ان يعلم المأموم ان الامام زاد. وان هذه الركعة زائدة زائدة وليست لاكمال صلاته. ففي هذه الحال لا تجوز متابعته بل تجب مفارقته والسبب ان الاماموم يعتقد ان صلاة الامام في هذا الحال باطلة. ولا نقول اجلس وانتظر تسليمة. لا. نقول يجب عليك ان - 00:34:02
فتجلس وتتشهد وتسلم. فاذا قال المأموم كيف نعرف انه قام لهذا او لهذا؟ احيانا احيانا يعني تعرف يقينا انه انه زائد. انه زائد يقينا. يعني قيامه ليس لاكمال صلاته. كما لو قام في صلاة الفجر وانت تسمعه يقرأ الفاتحة - 00:34:26
واتى بالركوع والسجود وكل شيء هيئة الصادقة بها هنا تتيقن ان قيامه زائد هنا لا تجوز المتابعة بل تجب المفارقة يذهب طيب فاذا شككت هل قيامه لاكمال صلاته؟ او ان قيامه سهوا. فما الاصل؟ الاصل انه سهو. وعلى هذا - 00:34:46
لا تتابعه فاتبعه اذا اذا قام الامام الى ركعة زائدة. فان علم المأموم ان الامام ان ان الامام قام لهذه الزائدة من اجل اكمال صلاته وجبر وجبر ما حصل فيها من نقص فتجب عليه المتابعة. لان هذه الرجعة في الواقع اصلية. لانها - 00:35:09
بدل عن ما ترك. بدلا ما ترك. بدليل انه يسجد للسهو معه متى؟ بدليل ان المأموم يسجد مع الامام بالسهو ولو لم يسهو يعني المأموم في صلاته وان علم الحل الثاني ان يعلم المأموم ان الامام زائد وانه قام نسيانا ففي هذا الحال تجب المفارقة - 00:35:31
تجد المفارقة. لانه يعتقد ان الامام الان ان صلاته بالنسبة لاعتقاده باطلة وغير صحيحة. فاذا قال كيف اعلم انه قام باكمالها او انه قام سهوا نقول ها نقول احيانا تتيقن انه ايش؟ انه سهى كما مثلنا في صلاة الفجر. وهل يمكن ان تعلم انه قام لاكمالها؟ هل يمكن انك تعلم ان الامام - 00:35:55
قام باكمال صلاته يعني حصل في صلاته نقص ركعة ملغاة لا يمكن يقول انه يقع في السرية لما وصل اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ركع يعني ما يمكن لانه لو لم يجهر ربما يكون اسر. وكونه لا يجهر هذا لا لا يستلزم لان الجهر سنة. كما سبق الاخفاء - 00:36:19
يا رسول الله هذي ما تتصور في الواقع الا اذا كان المأموم واحدا الامام قام والمأموم قراءة يعني في الركعة الاولى قرأ الفاتحة وقرأ سورة جلس مثلا دقيقتين دقيقة في الركعة الثانية من حين ما قال ما قال الله اكبر ركع - 00:36:48
والمأموم ما امداه يلحق الفاتحة وركع معه ثم ذكر الامام انه لم يقرأ الفاتحة تصور لانه بجانبه ويسمع همهمته حتى هذي سجود سهو يكون حكمه حكم من ترك ايه حتى هذي التشهد الاول واجب مهو بركن كيف يقرأ الفاتحة - 00:37:08
قصدك نسمع بدل الحمد لله رب العالمين جعل التحيات لله والصلوات والطيب. لا لا كمان ما يوجد نعم يعني افرض الامام يصلي في صلاة العشاء قرأ ركعة صلى الركعة الاولى وقرأ الفاتحة وقرأ سورة لما قام الى الركعة الثانية شرع في السورة مباشرة - 00:37:34
ترى في الصورة مباشرة وهذا يحصل في التراويح. تجد باله انه وقف على مكان ثم قال الله اكبر قرأ الفاتحة هذا يمكن فهنا بسبب ما يسمعون ما هو بلمهم يحسبهم بيردون عليه وانه يقول انا ما اخطيت - 00:37:56

وهذا يقع كثيرا في صلاة الكسوف صلاة الكسوف يعني صلاة الكسوف والان يصلي يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم سورة بعض الناس ينسى ينسى قراءة الفاتحة - 00:38:15

لكن حتى هذي ما تتصور لان الفاتحة في الثانية سنة. الركوع الثاني وهذا سنة لكن المثال اللي صورناه. فالمهم ان المأموم ان الامام اذا قام الى فان علم الامام فان علم المأموم ان ان هذا القيام او ان هذه الزيادة اللي حصلت من من الامام لاتمام خلل في صلاته وجبت متابعته - 00:38:37

وان علم انه زائد وجبت وفارقته. وان تردد وشك قال لا ادري فالاصل عدم الاصل عدم عدم الاخلال وان الصلاة التامة وان هذه زائدة. فيفارقه في الحياة اذا فارق الامام هم هل يسلم ولا من يسلم؟ يجب عليه يفرق الامام ويصلي نفسه - 00:38:57

لكن ما ينتظر لان لو انتظره ما ما صارت مفارقة. لكن يتشهد ويدعو الى ان يتم لا حتى هذا. معنى ذلك انك ارتبطت ربطت صلاتك بمن تعتقد ان صلاته باطلة - 00:39:20

من يجب يجب نعم. ها السنة دلت على ان الزيادة بعد السلام. في الحال هذي يسجد بعد السلام لكن المذهب مذهب المذهب ان كل سجود قبل السلام كل السجود قبل السلام - 00:39:33

الا في مسألتين يستثنون لكن على القول الراجح القول الراجح انه اذا كانت اذا في الزيادة بعد السلام وفي النقص قبل الصلاة والسلام ولا يمكن ان يتصور ان يسجد قبل السلام الا في ترك الواجب. لا يمكن ان يكون سجود السهو قبل السلام الا اذا ترك واجبا. يعني تركت الشوط الاول ولم - 00:39:54

ترك التشهد الاول ولم يأتي به. ترك تسبيح ركوع وسجود. اما لو ترك قام عن التشهد ثم رجع واتى به هنا يكون سجوده بعد السلام اذا فهمت هذا سهل عليك. سجود السهو لا يتصور قبل السلام الا في ترك الواجب الذي لم يأتي به - 00:40:17

اما لو تقام عن الواجب ورجع مثل التشهد الاول قام لما استتم قائما رجع رجوعه مكروه بل حرام هنا نقول سجود واذا اراد ان يسجد متى؟ باكستان لانه في الواقع لم يترك واجبا - 00:40:37

يقول في بعض العلماء العلماء يرون ان سجود السهو كله قبل السلام. وصلاة صحيحة. لان كونه لان كونه سجود السهو قبل السلام او بعد السلام على سبيل استحباب شيخ الاسلام يرى انه واجب - 00:40:53

نعم كيف قامع النقص؟ اذا علمت ان الامام زاد سهو يعني قيامه سهوا. ما يجوز لك متابعته. لانك تعتقد انت الان ان هذه الزيادة ان ان هذه الزيادة مبطلة للصلاة. لكن في ظن الامام لا تبطل. ها - 00:41:10

لا لا ترفع معك. لان صلاتك الان الان لما قام الامام الى الزائدة وانت تعلم انه انها زائدة. صلاتك ما ارتبطت بالصلاة تعتقد الان ان قيامه حرام ولا جائز طيب طيب ولو قام لك لاتمام صلاته؟ لانه ترك الفاتحة او ترك شيئا في اعتقادك ان قيامه حرام ولا واجب - 00:41:29

هذا هو هذا الفرق هذا حنا قلنا شوي لا يعني اذا قال قائل كيف نفرق؟ نقول يجب انه يقوم نقول لان الان الامام اذا قام الى الى زائدة لاتمام صلاته. انت تعتقد انه يجب عليه ان يأتي بهذه الزائدة - 00:41:53

واضح؟ طيب. واما اذا قام وانت تعتقد انها انه آآ تظن او انه قام سهوا فانت تعتقد انه يحرم عليه لو كان عالما ان يقوم بهذه الزيادة. فلذلك وجبت متابعته في الاولى ولم تجب متابعته في الثانية - 00:42:13